İSLÂM MEDENİYETİ DERGİSİ
JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION
CİLT/VOLUME: 7 • SAYI/ISSUE: 47 • OCAK-HAZİRAN/JANUARY-JUNE 2021
ISSN: 2687-3672 | https://dergipark.org.tr/tr/pub/islammedeniyetidergisi
Araştırma Makalesi / Research Article - Geliş Tarihi / Received: 24.03.2021 Kabul Tarihi / Accepted Date: 12.05.2021

مفهوم الحجية عند الأصوليين: وأزمة الانتماء المعرفي

*Mohammad ALİ YOUSEF ABU-EİD**

محمد علي يوسف أبو عيد

الملخص: تأتي هذه الدراسة في بُعدها الأول لتنتظم في سلك الدراسات المفهومية التي تأخذ على عاتِقِها بيان حقيقة مفهوم الحجية من حيث هُوَ هُوَ (بالنظر لذاته)، وهو وبالرغم من كونه أحد أهم المفاهيم التي يَتَقَوّمُ الخطاب الأصولي عليها، إلا أنّ أياً من مصادر المدونة الأصولية لم تلتفتْ إلى بيان المُراد به من حيثُ حقيقته، بصرف النظر عما يُضاف إليه من الأدلة. كما تتضمن هذه الدراسة في بُعدِها الآخر إشكاليةً رافقت الدّرس الأصولي في الخطابين: الأصولي السّني، والأصولي الإمامي، وهي انتماء مسألة حجية الأدلة إلى علم أصول الفقه، ما بينَ مؤمن بدَخالتها على الخطاب الأصولي، ومؤمنٍ بأنها من المسائل الأصيلة في هذا العلم، مع بيان السبب الذي أفضى إلى هذا الإشكال.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الحجة، الحجية، موضوع العلم، الدليل

USULCÜLERİN GÖZÜNDE HÜCCİYYET KAVRAMI: BİLGİSEL AİDİYET KRİZİ

ÖZ

Bu inceleme bir yönüyle hücciyyet kavramının hakikatini her ne ise o olarak (zatı/mahiyeti itibariyle) ele alan çalışmalara bir katkı sağlamayı hedeflemektedir. Bu kavram her ne kadar usulcülerin söylemlerinin dayandığı en önemli kavramlarından biri olsa da usulî kaynaklardan hiçbiri kendisine eklenen delilleri dışta bırakarak hakikati itibariyle bu kavramla kastedilenin ne olduğu sorusu ile ilgilenmemiştir. Diğer yönüyle ise iki usulî söyleme, yani Sünni ve İmami Şii söyleme ilişen bir problemi ona neyin yol açtığına da değinmek suretiyle ele almaktadır. Bu problem delillerin hücciyyeti meselesinin usul ilmine ait olup olmadığı meselesidir. Bazıları bu meselenin usuli söyleme dahil olduğunu düşünürken, diğer bazıları da bu meselenin usul-ı fıkıh ilminin temel meselesi olduğunu öne sürmüştür.

Anahtar Terimler: Usul-ı Fıkıh, Hüccet, Hücciyyet, İlmin Konusu, Delil.

* Uludağ Üniversitesi, ORCID: 0000-0002-2183, moharastirmalar@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأشراف وصحبه المنتجبين أما بعد:

لا يخفى على المطالع لحركة التدوين في العلوم الشرعية مقدار العناية التي أولاها العلماء المسلمون لعلم أصول الفقه، باعتباره العلم الذي يقدم الضمانة لاجتهاد صحيح، يوافق الشرع الحنيف ولا يخالفه، حيث إنه وبملاحظة ما يتضمنه من أدوات معرفية قادر على تمييز طرق الاستدلال لاستباط الأحكام الشرعية، وتحديد فاسدها من صحيحها.

وإن من أهم المفاهيم التي يجدها الناظر منثورة في المدونة الأصولية مفهوم (الحجية)، حيث يذكر مضافاً إلى الأدلة وطرق الاستنباط في عديد المواضع، كقولهم (حجية الإجماع) و (حجية القياس) وغيرها، إلا أن الملاحظ كذلك خلوّ المدونة الأصولية عن تعريف خاص لمصطلح الحجية بالنظر إلى ذاته، وهو ما سعت هذه الدراسة إليه، في إطار معرفي ومنهجي يخدم هذا الغرض.

كما تتضمن هذه الدراسة في بُعدها الآخر مسألة تترتب على تحديد مفهوم الحجية، أثارها بعض الأصوليين في الخطابين: الأصولي السني، والأصولي الإمامي، وهي انتماء مسائل حجية الأدلة إلى الخطاب الأصولي أم لا، وقد تحول هذا الإشكال إلى تيار جارف من الردود والمقاربات، سعت هذه الدراسة إلى بيان السبب الكامن حول هذا الإشكال، وتوصيف وتحليل المقاربات التي سعت إلى إزالة هذا الإشكال في الخطابين.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتسلط على بعض أهم المفاهيم التي يتقوم عليها علم أصول الفقه، مما جعل البعض يعتبر مفهوم الحجية في الخطاب الأصولي يشكل إحدى النظريات الأصولية الحاكمة في هذا العلم، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مدى أهمية هذا المفهوم في الخطاب الأصولي.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها جاءت لتعالج أحد الإشكالات التي رافقت مفهوم الحجية، وهي مسألة حجية الأدلة الإجمالية، بين من اعتبرها مسألة دخيلة على هذا العلم، ورتب على ذلك عدم ذكرها في الكتب الأصولية. وبين من اعتبر أن بحث مسائل حجية الأدلة من المسائل المندرجة في الخطاب الأصولي، وقدّم المقاربات التي تشفع لها بذلك.

ومما أضفى على هذه الدراسة نوعاً من الأهمية هو كونها جاءت لتعالج موضوعيها المذكورين آنفاً بصورة تتعالى عن الخطاب المذهبي، فتضمنت الخطابين: الأصولي السني، والأصولي الإمامي، في حركة فكرية تعطي موضوع الدراسة ما يستحقه من بحث؛ حيث إن مفهوم الحجية أعم من أن يُحصر في خطاب أصولي معين، كما أن الإشكال الذي جاءت هذه الدراسة تعالجه وارد في الخطابين، وليس مقتصراً على أحدهما.

أسئلة البحث

أولاً: ما المقصود بمصطلح الحجة في اصطلاح غير الأصوليين، (أهل اللغة، المناطقة، المحدثين) ؟

ثانياً: ما المقصود بمصطلح الحجة في اصطلاح الأصوليين؟

ثالثاً:ما هو المعنى الدقيق لمفهوم الحجية بالنظر إلى ذاته، وبنيته الذاتية، مجرداً عن ملاحظة قيد آخر؟

رابعاً: ما هو الإشكال الذي رافق مسألة حجية الأدلة فيما يتعلق بانتمائها المعرفي، وما هي الأسباب الداعية إليه، وما هي المقاربات التي طُرحت باعتبارها حلاً له؟

المبحث الأول: الحجة في الاصطلاح

المطلب الأول: الحجة عند أهل اللغة

اعتاد الباحثون عند شروعهم بمقصودهم من التصنيف، أن يفتتحوا بحثهم بذكر المعنى اللغوي للمصطلح الذي يدور

عليه البحث، وهذا إنما لعلمهم بأن المعاني الاصطلاحية الموضوعة في العلوم إنما هي موضوعة بلِحاظِ المعنى اللغوي أصلاً[1]، وعليه لا يستقيم الشروع ببيان المقصود من هذا المصطلح عند علماء الفن قبل معرفة أصل المعنى اللغوي للفظ الذي قام أهل ذلك العلم باستخدامه في اصطلاح خاص لهم، حيث إنّ الطّبع يقتضي لمعرفة الفرع (المعنى الاصطلاحي) انتقال الذهن إليه مروراً بالأصل(المعنى اللغوي) الذي انْتُزِعَ منه.

وعند النظر في مصطلح الحجية يُلحظ مقام آخر لا بدّ من التنويه إليه، وهو أن مصطلح الحجية ما هو إلا لفظ مشتق من غيره، أي: الحجة، وعليه لا يستقيم أيضاً أن يعرف المشتق إلا بمعرفة ما اشتق منه، وشرطية معرفة المشتق منه لمعرفة المشتق إنما هي كتبعية الفرع لأصله؛ لذا نجد بعض أهل اللغة يحدّون الاشتقاق بأنه: "الإنشاء عن الأصل فرعاً يدل عليه" أو يذكرون ما يشير لهذا النوع من التبعية[2].

وعليه فإن الباحث عن معنى لفظ الحجية وهو على مثل هذه الهيئة الاشتقاقية لن يجده في معاجم اللغة، ولكنه سيجد منشأ اشتقاقه، أي اللفظ الذي اشتق منه (الحجة)، وهذه في الحقيقة فائدة الاشتقاق، حيث إن المعنى الواحد يختلف باختلاف العوارض التي تعرض له، مما يجعل الواضع محتاجاً لوضع صيغ كثيرة تناسب هذه العوارض، وهذا مما لا درك له[3]، فكان الأوفق وضع المعنى للفظ التي ترجع إليه الألفاظ الأخرى من حيث الاشتقاق، وبالتالي ترجع إليه من حيث المعنى على اختلاف هيئتها الاشتقاقية.

أما بخصوص المعنى اللغوي للحجة فقد جاء فيه:

الحجة: البرهان. وقيل الحُجة: ما دفع به الخصم.

وقال الأزهري: الحُجة الوجه الذي يكون به الظفر عن الخصومة. وهو رجل مِحجاج أي جَدِل.

وجمع الحجة: حُجَجٌ وحِجاج، وحاجّه مُحاجّةً وحِجاجاً: نازعه الحُجة وحجّهُ يحجُّه حجاً: غلبه على حجته.

واحتجَّ بالشيء: اتخذه حجة.

قال الأزهري: إنما سميت حجة؛ لأنها تُحجّ، أي: يقصد إليها؛ لأن القصد لها وإليها[4]. والتّحاج: التخاصم.[5]

وكذلك محجة الطريق هو المقصد والمسلك[6].

المطلب الثاني: الحجة في الخطاب الأصولي.

إن المطالع للمدونة الأصولية يلحظ عدم اهتمام الأصوليين ببحث المعنى الدقيق لمصطلح الحجة؛ نظراً لاشتهار المقصود بهذا المصطلح بِلحاظِ موارد ذكره في كتب الأصول. وهذا لا ينفي أن من الأصوليين من أشار إلى المقصود أصولياً بهذا المصطلح. والناظر في موارد ذكر الأصوليين لهذا المصطلح يجده مستعملاً في المعاني التالية:

المعنى الأول: ما ذكره بعض الأصوليين عند بحثهم للمعنى المقصود من قولهم (القياس حجة) جاء في نبراس العقول: "أما حجية القياس فالمعقول في معناها أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه من هو أهل لاستنباط الحكم الشرعي كالكتاب والسنة"[7].

وهذا المعنى وإن كان مسوقاً في المعنى المقصود من قولهم (القياس حجة) إلا أنه مطّرد في الأدلة الأخرى، ولا

---

(1) لا يفهم من هذا اشتراط المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح كما هو مشهور، وإن كان من الأفضل مراعاة التجانس بين المعنيين، وهذا هو الأقرب والأليق بالتصنيف، بل هذا هو الملاحظ من فعل العلماء السابقين رضي الله عنهم. الشيرازي، مرتضى، الحجة معانيها ومصاديقها، مؤسسة التقى، بيروت، ط ١، ٢٠١١م، ص٢٣.

(2) الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، دون ذكر مكان النشر، ط ١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٣١٤.

(3) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣١٦.

(4) ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، دون ذكر رقم الطبعة، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٢٢٨.

(5) الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، دار الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، ط ٨، ص١٨٣.

(6) الفيومي، أحمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، المكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص١٢١.

(7) منون، عيسى. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ط ١، دون ذكر سنة النشر، ج١، ص٥٢.

يخفى أن هذا المعنى للحجة الأصولية هو المتبادر للفهم بلحاظ السياق الذي يذكر هذا المصطلح فيها.

المعنى الثاني: وهو ما ذكره الكمال بن الهمام في معرض كلامه عن المعنى المقصود من كون الإجماع أو خبر الواحد حجة، حيث ذكر أن الحجة ما يجب العمل بمقتضاه[8].

ولا يخفى أن هذا المعنى وإن كانت الحجة الأصولية مستخدمة فيه، إلا أنه في الحقيقة أحد لوازم الحجة وآثارها الآتي ذكرها؛ إذْ إنَّ العمل بمقتضى الحجة مترتب على كونها دليلاً نصبه الشارع لاستنباط الأحكام الشرعية ـــ أي المعنى الأول ـــ وبعبارة أخرى: إنّ وجوب العمل بِمُقتضى الحجّة لازمُها لا عينُها.

المعنى الثالث: المعنى اللغوي للحجة، أي الكلام الذي يدفع به الخصم ويقصد به غلبته؛ وهذا نظراً لكون الحجة مما تثبت الدعوى. ولا يخفى أن استخدام مصطلح الحجة بمعناه اللغوي يكون بشرط كون المدّعى المراد إثباته ليس حكماً شرعياً؛ إذ لو كانت الدّعوى المراد إثباتها حكماً شرعياً فإن هذا يعدّ استعمالاً لمصطلح الحجة في معناه الأصولي المتقدم ذكره.

ويمكن التمثيل لهذا الاستعمال في كتب الأصول بسوق الحجة مثلاً لإثبات كون العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظرياً، فإن المراد إثباته في هذه الدعوى ـــ وهو كون العلم الحاصل بخبر التواتر نظرياً ـــ ليس حكماً شرعياً كما في قول الآمدي: "الحجة الثالثة: أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً، لما اختلف العقلاء فيه، كما في غيره من الضروريات"[9].

وبناء على ما تقدم ذكره وبملاحظة موارد استعمال مصطلح الحجة في المدونة الأصولية يمكن القول:

الحجة الأصولية: هي الأدلة والأمارات[10]الشرعية التي نَصَبَها الشارع لاستنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: الحجيّة عند الأصوليين

المطلب الأول: الفرق بين الحجّة والحجيّة

تقدم فيما ذكر أن لفظ الحجيّة مشتق من الحجة؛ لذا استدعى ذلك بيانها وبيان اصطلاح العلماء فيها وتدقيق القول فيها؛ إذْ إنَّ المعرفة التامة للمصطلح المشتق لا يتم إلا بمعرفة ما اشتق منه. ولا بدّ أيضاً أن يكون اللفظ المشتق مشتملاً على زيادة في المعنى عن اللفظ الذي اشتقّ منه؛ إذ لو لم يكن في هذه الزيادة فائدة زائدة على معنى مأخذه (اللفظ الذي اشتق منه) لما كان للاشتقاق معنى، وقد اشتهر بين العلماء قولهم: "إنّ الزيادة في المبنى زيادةٌ في المعنى"[11].

أما بخصوص العلاقة في المعنى بين المأخذ والمشتق فإنّ أكثر تعريفات المتقدمين من أهل اللغة أحجمت عن ذكر طبيعة هذه العلاقة، إلا أنها حدّدتها على سبيل الإجمال بكونها علاقة شبيهة بعلاقة الأصل وفرعه، وهذا كما يظهر ليس كافياً[12].

والاشتقاق الذي نحن بصدده إنما هو بزيادة حرف، وهذا النوع من التغير في المبنى هو أحد أنواع الاشتقاق كما هو معلوم[13]وبناء عليه لا بدّ إذا ما أريد فهم المعنى الدقيق للفظ المشتق من تحليل اللفظ المشتق إلى مكوناته الأساسية كما سيأتي.

---

(8) ابن أمير حاج، محمد. التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م، ج١، ص٣٤.

(9) الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٢، ص٢٢.

(10) وهذا التفريق بين الدليل والأمارة بناء على القول بالفرق بينهما.

(11) الأنصاري، محمد، شرح مقدمة لقطة العجلان وبلّة الظمآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ١٩٣٦م، ص٦.

(12) جبل، محمد، علم الاشتقاق نظرياً وتطبيقياً، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م، ص٣٥-٣٦.

(13) الرازي، محمد، المحصول من علم الأصول، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠٠٨م، ص٧٣. السيوطي، عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (تحقيق: فؤاد علي منصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٧٦.

ذهب أهل اللغة في القول المشهور في هذه المسألة إلى أن اللفظ المشتق مركب[14]من الذات والصفة والنسبة[15].

وبناء على هذا القول يكون مصطلح الحجيّة مركباً من الدليل، ووصفِه ـــ أي أنه حجة ـــ والنسبة بينهما أي: كون الدليل حجة بتعليق الوصف به. ويظهر المقصود بالمثال إذا قلنا مثلاً: الإجماع حجة.

فيكون الدليل وهو هنا مفهوم الإجماع هو الذات، وقولنا: (حجة) صفةٌ مفادها[16]أن هذا الدليل تثبت به الأحكام، وتعليق هذا الوصف بهذا الدليل هو النسبة بينهما، وهذه الثلاثة بمجموعها تكون مفهوم الحجيّة، وعليه يكون المراد بالمثال المذكور أن هذا الدليل مشتمل على وصف جعله صالحاً لإثبات الأحكام الشرعية به.

وهذا نظير المقصود بمصطلح (السببيّة) الذي اشتقّ من السبب وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم، فعلى القول بتركّب المعنى للفظ المشتق يكون معنى السببية مركباً من الذات التي هي على سبيل المثال زوال الشمس عن كبد السماء سبباً لوجوب صلاة الظهر، والوصف أي السبب ـــ بمعنى لزوم وجود الحكم بوجود الشيء وعدم الحكم بعدم ذلك الشيء ـــ ومن النّسبة التي هي ربط وتعليق مفهوم[17]السبب في المثال المذكور حتى يتكون بهذه الأجزاء الثلاثة مفهوم السببِّية، أي: كون الشيء مشتملاً على وصف جعله صالحاً لوجود الحكم بوجوده وانعدام الحكم بعدمه.

وتجدر الإشارة إلى أن القول بتركّب مفهوم الحجية إنما هو كما تقدم بناء على قول من قال إن معنى اللفظ المشتق مركب من ذات وصفة ونسبة، إلا أن هناك من أهل اللغة من اختار كون مفهوم اللفظ المشتق بسيطاً[18]وليس مركباً، حيث قال القِنَّوْجيفي ختام هذه المسألة بعد ما ذكر الأقوال فيها: "والحق أنّ حقيقة معنى المشتق أمرٌ بسيط ينتزعه[19]العقل عن الموصوف نظراً إلى الوصف القائم، فالموصوف والصفة والنسبة كلٌّ منها ليس علةً ولا داخلاً فيه، بل منشأٌ لانتزاعه، وهو يصدق عليه، وربما يصدق على الوصف والنسبة فتدبّر"[20].

وبإسقاط هذا القول على معنى الحجية يكون ما عبّر عنه بالموصوف وهو الدليل فيما نحن فيه، والصفة (حجة) في قولنا: الإجماع حجة، والنسبة أي تعلق الوصف بذات الدليل ليس علةً في مفهوم الحجية بحيث يكون مفهوم الحجية معلولاً لهذه الأجزاء، وليست أيضاً داخلة فيه بمعنى أن مفهوم الحجية ليس مركّباً من هذه الأجزاء الثلاثة لما اختاره من كون معنى اللفظ المشتق بسيطاً لا يدخله التّركب، ويذكر فيما بعد أنّ علاقة مفهوم الحجية بهذه الأجزاء إنما هو كونها المنشأ لانتزاعه.

ويذكر القنوجي أيضاً أن مفهوم الحجية المنتزع يصدق على هذه الأجزاء الثلاثة معاً، وقد يصدق مفهوم الحجية على الوصف ـــ أي أنه صالح لإثبات الأحكام الشرعية ـــ والنسبة ـــ بمعنى تعلق هذا الوصف بالإجماع ـــ دون الذات أي الدليل نفسه.

وهذا الكلام وإن كان فيه إراحة[21]للذهن من قضية تركّب المعنى، إلا أنّ القول بكون مفهوم الحجية بسيطاً يقود إلى مسألة أخرى بحثها بعض الأصوليين، وهي أن مفهوم الحجية باعتبار كونه بسيطاً لا تركب فيه مفهومٌ اعتباري أم مفهومٌ انتزاعي كما اختار المصنف آنفاً؛ لهذا لا بدّ من بيان المقصود بمفهوم الاعتبار والانتزاع عموماً على سبيل الإيجاز، والمراد بكون مفهوم الحجية مفهوماً اعتبارياً أو انتزاعياً، ثم نذكر ما يترتب على هذا الخلاف في المسألة إن وجد.

---

(14) المركب هو المؤلف من أجزاء كثيرة، ويقابله البسيط الذي لا يتكون من أجزاء وبالتالي لن يتطرق إليه التركب. واللفظ المركب أو المؤلف عند المناطقة هو ما دل جزؤه على جزء المعنى. هويدي، محمد(١٤٢٠ه). المعجم المعين، ط١، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ص٥٣٠.

(15) القنوجي، محمد، العلم الخفاق من علم الاشتقاق (تحقيق: نذير محمد مكتبي)، دار البصائر، دمشق، ط ١، ١٩٨٥م، ص٨٥.

(16) وقد تطلق الحجة ويراد بها ذات الدليل كما لا يخفى.

(17) هو الصورة الذهنية الحاصلة في الذهن سواء وضع اللفظ بإزائها أو لا. وعليه فليس المقصود بالمفهوم هنا المفهوم الأصولي الذي يقابل المنطوق. هويدي، المعجم المعين، ص٥٣٥.

(18) هو الشيء الذي لا جزء له أصلاً، وهو لفظ يقابله المركب. هويدي، المعجم المعين، ص٤٣٤.

(19) وسيأتي المقصود بمفهوم الانتزاع، والمقصود بكون الحجية مفهوماً انتزاعياً.

(20) القنوجي، العلم الخفاق من علم الاشتقاق، ص٨٨.

(21) ووجه ذلك: أن النفس تألفُ تصور التّركب في الأجزاء الحسية، أي في الأمور المحسوسة بشكل أظهر مما هو في المعاني والله أعلم.

أولاً: مفهوم الاعتبار

الاعتبار هو أحد أنواع الإدراك، والاعتباريات تمثل المفاهيم التي ليس لها مصداق واقعي في الخارج[22]لكن العقل يعتبر لها مصداقاً، فيفرض ما هو ليس بمصداق واقعي لهذه المفاهيم مصداقاً لها، وهنا يضطر العقل لهذا النوع من الإدراك كفوج الجيش التي يتشكل من كل فرد من الجنود، فالعقل هنا يدرك الأفراد ويصدر لكل واحد منها حكماً خاصاً، ونطلق اسم الجيش على المجموع، ونصدر له حكماً خاصاً أيضاً. فإدراكنا للأفراد إدراك حقيقي، لأن لها مصداقاً واقعياً خارجياً.

أما إدراكنا للمجموع، فهو أمر اعتباري؛ لأن المجموع له ليس من مصداق واقعي وما هو في الخارج الأفراد وليس المجموع[23].

ثانياً: مفهوم الانتزاع

هو لونٌ من ألوان الإدراك لمفاهيم ليس لها ما بإزاء في الخارج[24]بمعنى أنه لا وجود لها في خارج الذهن بحيث يمكن أن يشار إليه، بل الموجود هو المنشأ الذي انتزعنا منه المفهوم الانتزاعي، مثل (العليّة) فإن العليّة لا وجود لها في خارج الذهن[25]إلا أن منشأ انتزاعها له ما بإزاء في الخارج وهو العلة والمعلول، والعقل حينما لاحظ العلة والمعلول انتزع منهما مفهوم العلية[26].

وبعبارة أخرى فإن انتزاع مفهوم العلية يقوم مثلاً على ملاحظة السفر والقصر اللذين يتحققان في الوجود الخارجي، ثم إدراك مفهوم كون السفر علة في القصر، وإدراك كون القصر معلولاً للسفر، ثم ينتقل الذهن إلى إدراك مفهوم العلة والمعلول، ثم ينتزع العقل مفهوم العلية بعد إدراكه لمفهوم العلة والمعلول، وهذا وجه اعتبار العلة والمعلول منشأ العلية؛ إذ إدراك مفهوم العلية مشروط بإدراك مفهومهما.

وبالجملة فإن الاعتبار عملية ذهنية يُحَصِّلُ بها الذهن مفهوماً له أفراد في الخارج والواقع تعقلاً أوليّاً[27].

أما الانتزاع فهو عملية ذهنية يُحَصِّلُ بها الذهن مفهوماً من مفهوم آخر هو المنشأ، فالمنشأ ـــ وهو مفهوم العلة والمعلول ـــ أفراده خارجية واقعية كالسفر والقصر في المثال المذكور؛ لذلك يقال: إنّ الانتزاعَ عبارةٌ عن تعقّل ثانوي[28]من مفهوم العلة والمعلول.

ثالثاً: الحجية بين الاعتبار والانتزاع

بعد توضيح المراد بالاعتبار والانتزاع لا بدّ من إسقاط ما تقدم على مفهوم الحجية حتى يتبين أنّ الحجية مفهوم اعتباري أم انتزاعي.

وقد تطرق لهذه المسألة الشيخ محمد رضا المظفّر في أصوله، وذكر بعدما أجرى الخلاف في مفهوم الحجية مجرى الخلاف في مفهوم الملكية أنه لا مانع من اعتبار الحجية مفهوماً انتزاعياً قياساً على كون الملكية مفهوماً انتزاعياً من الإباحة إن كان المراد بالانتزاع هذا المعنى[29]. لكنه اختار فيما بعد أنّ القول بأن الحجية أمر اعتباري هو الأولى[30].

وبعبارة أخرى فإن قولنا مثلاً: (الإجماع حجة) من الممكن أن يلاحظ العقل ويدرك مفهوم الحجية تعقلاً أوليّاً فيعلم

---

(22) يقصد بالمصداق الواقعي في الخارج الفرد الذي يصدق عليه المفهوم خارج الذهن.

(23) الطَّباطَبائي، محمد، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي (تحقيق: مرتضى مُطَهَّري ــ ترجمة: عمار أبو رغيف)، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، دون ذكر مكان النشر، ط ١، ١٤١٨هـ، ص٦٤.

(24) الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ص٧٥.

(25) يقصد بعدم وجودها هنا عدم وجود مصداق أو فرد خارج الذهن يمكن الإشارة إليه يسمى العلية.

(26) صنقور، المعجم الأصولي، ج١، ص٩٩. الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ص٧٥.

(27) المعقولات الأولية: هي المفاهيم المنعكسة عن الخارج مباشرة. صنقور، المعجم الأصولي، ج٢، ص٤٨١.

(28) المعقولات الثانونية: هي المفاهيم الكلية التي يكون ظرف وجودها وظرف تحققها هو الذهن وليس لها ارتباط بالخارج أصلاً إلا من قبيل ارتباطها بالمعقولات الأولية. المرجع السابق، ج٢، ص٤٨٣.

(29) لأنه ذكر سابقاً أن محل النزاع في المسألة غير مُحقق ولا مفهوم بناء على الخلاف والتداخل في المفهومين، إلا أنه جرى في شرحه بناء على المشهور وهو ما ذكرناه سابقاً من مفهوم الاعتبار ومفهوم الانتزاع. المظفر، أصول الفقه، ص٤٥.

(30) المرجع السابق، ص٤٦.

أن المقصود من هذه العبارة هو كون الإجماع فيه صلاحية إثبات الأحكام الشرعية.

أما إذا أدرك العقل من هذه العبارة مفهوم الدليل، ثم أدرك مفهوم الإثبات للحكم الشرعي، فإنه ينتزع بواسطتهما مفهوم الحجية، وهذا ليس تعقلاً مباشراً بل تعقل ثانوي لمفهوم الحجية بواسطة المنشأ.

وعلى كلا القولين سواء قلنا إن الحجية مفهوم اعتباري يلاحظه العقل مباشرة، أم قلنا إنه مفهوم انتزاعي يلاحظه العقل ملاحظة ثانية بواسطة المنشأ، فإن هذا الخلاف ليس له ثمرة عملية، وإنما هو خلاف لفظي لا يترتب عليه شيء.[31]

المطلب الثاني: تعريف الحجيّة

من خلال تحليل العلاقة الاشتقاقية بين مصطلح الحجّة والحجيّة لا بدّ الآن من تعريف الحجية كمفهوم من حيث هُوَ هُو[32]. لكنّ الملاحظ أنّ كتب أصول الفقه عند أهل السنة لم تهتمّ كثيراً بذكر تعريف خاص لهذا المفهوم، بل اكتفوا بإشارات هنا وهناك بالإضافة إلى وروده مضافاً للأدلة الشرعية.

أما في كتب أصوليّي الشيعة فقد تم الاعتناء بهذا المفهوم عناية خاصة[33] واختلفت أيضاً جهات نظرهم إليه، إلا أن الغالب في استعمالهم لهذا المصطلح كما قال صاحب نهاية الدراية:

"وأما الثالث: فهو اعتبار نفس معنى الحجيّة. فتوضيح القول فيه أن الحجيّة مفهوماً ليست إلا كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به"[34].

والصحيح أنّ هذا التعريف وإنْ كانَ منطبقاً على طبيعة العلاقة الاشتقاقية بين الحجة والحجية إلا أنه أعمّ من الغرض الأصولي؛ إذ إنه ينطبق على كل دليل اعتبر حجة في إثبات مدلوله، ولا يخفى أنّ نظر الأصولي للحجة أخصُّ من هذا النظر؛ فالأصولي لا بدّ أن يتقيد نظره من جهة الدليل بكون هذا الدليل شرعياً، وكذلك يتقيد نظر الأصولي من جهة الحكم المراد إثباته بكونه حكماً شرعياً.

وقد تقدم أيضاً أنّ مِنَ الأصوليين مَن ذكر عند بحثه للمعنى المقصود من قولهم (القياس حجة) أنّ المعقولَ من حجيّة القياس هو "أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع؛ ليستنبط منه مَن هو أهلٌ لاستنباط الحكم الشرعي كالكتاب والسنة"[35].

وعليه وبناء على ما تقدم ذكره فإنه ومما ينبغي التأكيد عليه في ضوء السعي لتحديد المعنى المقصود من مصطلح الحجية التأكيد على أن المعاني الاصطلاحية هي موضوعة ابتداء بلحاظ المعاني اللغوية، ولا بد من اشتراكهما بقدر معين صحّحَ الانتقال باللفظ من معناه للغوي إلى المعنى الاصطلاحي الذي أصبح مستمعلاً فيه.

وكذلك لا بد من التنبه إلى حقيقة العلاقة الاشتقاقية التي تجمع بين مصطلحي الحجة والحجية، وهذا كله دون إغفال السياق الاستعمالي لهذا المصطلح في خطاب الأصوليين في المدونة الأصولية؛ حيث إن استقراء موارد ذكر هذا لمصطلح في كتب أصول الفقه، ودلالات استعماله في سياقه الوارد فيه يعطي انطباعاً يولد صورة مفهومية حول المعنى المقصود منه.

هذا وفي ضوء ما تقدم ذكره من جهات ملاحظة يجب التنبه لها عند محاولة تعريف مصطلح الحجية يمكن تعريف مفهوم الحجية الأصولي بالقول بأنه:

وصف قائم بأوساط شرعية يتحصل به المجتهد على حكم شرعي عملي واقع في حدود مقدوره.

---

(31) المظفر، أصول الفقه، ص٤٥.

(32) أي بالنظر لذاته وبلا قيد آخر.

(33) وسيأتي في مقام الحديث عن الحجية عند الشيعة الإمامية سبب ذلك، مع بيان نظرتهم الخاصة لهذا المفهوم على سبيل الإيجاز؛ حيث إنهم يسلكون فيه مسلكاً مغايراً لما عليه أهل السنة.

(34) الأصفهاني، محمد، نهاية الدراية بشرح الكفاية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ج٣، ص١٢٦.

(35) منون، نبراس العقول، ج١، ص٥٢.

وصف: أي أن هذا المفهوم ليس دالاً على ذات مجردة، فهو صفة لا تستقل بوجودها بل هو محتاج لمحل يتقوم فيه، وينتسب إليه، وتوصف تلك الذات به.

قائم: أي منتسب إلى غيره من أوساط شرعية، والتعبير بالقيام مقصود؛ حيث إن في التعبير بالقيام إشارة إلى قدرة هذه الأوساط الشرعية على الإثبات.

بأوساطشرعية: أوساط جمع وسط، وهو كل ما يستخدم في عملية الاستنباط من طرق يتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي، والتعبير بالوسط يضفي نوعاً من الشمول لكل ما يمكن وصفه بأنه حجة، كالأدلة، والأمارات، والمفاهيم، سواء المخالفة أم الموافقة منها، وغيرها.

وأما وصفها بأنه شرعية، فهو دلالة على أن اعتبار هذه الأوساط مفيدة في إنتاج الحكم الشرعي إنما تحصل لها باعتبار الشرع لها كذلك.

يتحصّل بها المجتهد: أي يمكن للمجتهد وباعتبار أن هذا الطريق مَرضية لاستنباط الحكم الشرعي من قبل الشرع أن يستخدمها في عملية الاستنباط لإنتاج الحكم الشرعي.

حكم شرعي عملي: وهو الثمرة المرجوة من عملية الاستنباط، والتي سعى الأصولي ابتداء لتحصيله، وتقييده بكونه عملياً يُخرج الأحكام العلمية، كالمسائل الاعتقادية، فإنها ليست محل بحث الأصولي.

واقع في حدود مَقدورِه:أي المساحة الإثباتية لهذا الوسط الشرعي، حيث إنه ومن المعلوم أن الأدلة والأمارات لا تتساوى في قدرتها على الإثبات، فالدليل الظني مثلاً ليس بقادر على إثبات أصول الاعتقاد نظراً لخروج هذا النوع من المسائل عن القدرة الإثباتية لهذا النوع من الأدلة، لكن هذا لا يرفع أصل الحجية عن هذا الوسط ابتداء، لأنه ليس من شأنه أن يثبتها ابتداء.

المبحث الثالث: مسألة حجية الأدلة وأزمة الانتماء المعرفي

المطلب الأول: الإشكال في الخطاب الأصولي السّني

تقدم بيان المقصود الأول من هذه الدراسة، وهو بيان المعنى الدقيق لمصطلح الحجية بالنظر إلى ذاته، أما المقصود الثاني منها فهو إشكالية انتساب مسائل حجة الأدلة إلى علم أصول الفقه، وهو الإشكال الذي نشأ في الخطاب الأصولي السني، وما لبث أن تسلل إلى الخطاب الأصولي الإمامي على شكل تيارات جارفة من الردود والإشكالات.

كما تجدر الإشارة أن هذه الدراسة لا تأخذ على عاتقها إزالة الإشكال، بقدر ما تُعنى بتوصيفه وبيان الأسس الذ أدى إليه، والمقاربات التي طُرحت للتخلص منه، وأنعم بها من فائدة

أما العنوان العام لهذا الإشكال فمن الممكن صياغته على شكل السؤال التالي: هل المباحث التي عُنيت في دراسة حجية الأدلة هي مسائل أصولية، أم لا؟

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإشكال أثاره بعض الأصوليين كان الكمال بن الهمام أكثرهم انتصاراً له في التحرير عند الحديث عن موضوع علم أصول الفقه حيث ذهب إلى أنه: "الدليل السّمعي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام الشرعية للمكلفين"[36].

ومدارُ الإشكال عنده في إنما هو في حقيقة الدليل وما يَعرِضُ له حيث قال: "وهي أي: (إثبات الأحكام) عَرَضٌ

[36] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٣٤.

ذاتيٌّ[37]للدليل بلا واسطة في ثبوته له في نفس الأمر، وإن كان العلم بثبوته يحتاج إلى برهان"[38].

وبعبارة أخرى فإن اعتبار شيء ما دليلاً هو ذات اعتباره مثبتاً للأحكام؛ لأن تعلق صفة إثبات الأحكام لهذا الدليل إنما هو من قبيل العُروضِ الذاتي للدليل بحيث لا يُتصوّر الدليل بدون وصفه بأنّه مثبت للأحكام.

وإذا ظهر هذا فقد رتّب المصنف على هذا النّظر قوله: "حينئذٍ إذا قلنا موضوع علم الأصول الدليل السّمعي فينبغي أن لا يُبحثَ عن حجيّة شيءٍ منها؛ لأن كونه حجة هو كونه دليلاً"[39].

وهنا يقرّر الكمال بن الهمام أنّ الحجيّة ثابتة لهذه الأدلة بمجرد اعتبارها أدلة، وعليه فلا مبرّرَ لبحث ما هو ثابت للشيء لذاته ولا يتصور انفكاكه عنه.

والصحيح أنّ هذا الإشكال وإن كان فيه وجاهة ودقة نظر، إلا أنه لا يستلزم عدم بحث حجية الدليل لمجرد كونه دليلاً؛ إذ لا مانع من بحث حجية بعض هذه الأدلة؛ للتنبيه على أنّها قادرة على إثبات الأحكام الشرعية، وهذا لا ينفي كونها أدلة أصلاً.

ثم إنّ بعض هذه الأدلة قد اختلف في دليليّتها أصلاً، أي: اختلف في كونها فعلاً قادرة على إثبات الأحكام، فيكون وصفها بأنها أدلة إنما هو بناء على قول من قال بأنها حجج قادرة على إثبات الأحكام الشرعية، ويكون البحث عن حجيّتها إنّما هو لوقوع الخلاف في حجيّتها كالإجماع والقياس مثلاً، فإنّ اعتبارها أدلة قد جاء بناء على ما ذهب إليه الجمهور من كونها أدلة مثبتة للأحكام الشرعية، أما بحث حجيتها فقد جاء بناء على مخالفة البعض في اعتبارها على هذه الحال.

وبعد الإشكال المتقدم يتابع الإمام الكمال تدعيم ما ذهب إليه من عدم كون البحث عن حجيّة الأدلة مسألة أصوليّة بقوله إنّ البحث في حجيّة دليلٍ معيّنٍ ليس مسألة أصوليّة، بل هو مسألة فقهية حيث قال: "فالبحث عن حجيّة الإجماع وخبر الواحد والقياس ليس منه أي علم الأصول، بل البحث عن حجيّة كلّ من هذه مسألةٌ من الفقه؛ لأنّ موضوعاتِها أفعالُ المكلفين كما هو ظاهر في الإجماع وخبر الواحد"[40].

والصحيح أنّ هذا الإشكال إنما هو باعتبار معنى الحجّة الذي ذهب إليه، حيث إنّه ذكر فيما بعد المقالة المذكورة أنّ معنى قولنا أنّ أحدَ هذه الأدلة حجة هو أنه يجب العمل بمقتضاه[41].

وبعبارة أخرى يريد المصنف القول بأن: (الإجماع حجة) معناه وجوب العمل بمُقتضى الإجماع، والعمل بمقتضى الدليل إنما هو فعل للمكلف بدليل تعليق الوجوب به في قوله: (يجب العمل بمقتضاه) والوجوب كما لا يخفى من الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين، وبناء على ما يختاره من كون الحجة بمعنى وجوب العمل بمقتضاها يكون البحث عن حجيّة الإجماع مثلاً مسألة فقهية لا أصولية؛ لأنّ أفعال المكلفين وما يعرِضُ لها من الأحكام إنّما هو ممّا يبحث في علم الفقه لا في علم الأصول.

والصحيح أنّ هذا الإشكال مُتَّجِهٌ على بحث حجية الأدلة في علم الأصول بناء على اصطلاحه في الحجّة ـــــ رحمه الله ـــــ حيث إنّه ذهب إلى كون الحجة هي ما يجب العمل بمقتضاه.

ويمكن رد هذا الإشكال بالقول: إنّ هذه الإشكال يَتّجِه بناء على اصطلاحه هو في الحجّة لا بحسب اصطلاح أكثر

---

(37) العَرَضُ ضِدُّ الجَوْهر. والجوهر ما يقوم بذاته ولا يفتقر إلى غيره ليقوم به، وعليه فإنّ العَرَضَ ما يفتقر إلى غيره ليقوم به. وينقسم العرض إلى ذاتيّ وغير ذاتيّ، والعرض الذاتي أو اللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهِيَّة كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان. والعرض غير الذاتي أو المُفارِق: ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء كحمرة الخَجِل، واصفرار الوجه حين الخوف. الباقلاني، محمد (١٩٦٣م). الإنصاف (تحقيق: محمد زاهد الكوثري). ط٢، مؤسسة الخانجي، مصر، ص١٦. الآمدي، علي، أبكار الأفكار (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٦٤. هويدي، المعجم االمعين، ص٤٩٥-٤٩٦.

(38) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٣٤.

(39) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٣٤.

(40) المرجع السابق، ج١، ص٣٤.

(41) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٣٤.

الأصوليين الذين ذهبوا إلى كون الحجّة الأصولية هي الدليل الشرعي القادر على إثبات الحكم الشرعي.

ثم إن وجوبَ العمل بمقتضى الدليل إنما هو أمر خارج عن حقيقة الدليل، أي أنه أجنبيّ عن حقيقة الدليل، فوجوب العمل بالدليل ليس هو عين الدليل، والفرق بينهما ظاهر لضرورة الفرق بين الدليل ومدلوله أصلاً فضلاً عن العمل بالمدلول.

ومن جملة ما ذكره الإمام الكمال من الأدلة على عدم كون البحث في حجية الأدلة من علم الأصول إنكار كون حجية القياس ـــ إذا كان القياس بمعنى تسوية الله تعالى بين الفرع والأصل في الحكم ـــ وحجية الكتاب والسنة مسائل أصلاً، وبالتالي لن تندرج في العلم لعدم انطباق شروط المسألة عليها حيث اختار بمقتضى عبارته أنّ المسألة اصطلاحاً هي حكم خبري نظريّ[42]من العلوم الموضوعة[43].

وقد تقرر عند المناطقة في بحثهم لأجزاء العلوم أنّ أجزاء العلم ثلاثة وهي: الموضوعات والمبادئ والمسائل[44]. ولكلّ منها حقائق وضوابط، وعليه فاعتبار مسألة معينة من علم معين أم لا مبني على تحقيق مفهوم المسألة أصلاً.

وقد اختار الكمال بن الهمام أنّ المسألة لا تكون إلا حكماً نظرياً، وبالتالي يجب حتى يصدق عليها أنها جزء من علم معين أنْ تكونَ حكماً يحتاج في إثباته إلى نظر واستدلال.

وهذا الاصطلاح الذي سار عليه هو المقرّر عند المناطقة من كون المسألة لا تكون إلا نظرية، ولا يسوغ لأحد الخلاف في هذا، كما جاء في شرح الشمسية نقلاً عن التّفتازانيمع التأكيد أنّ ما قاله القُطْبُشارح الشمسيّة من احتمال كونِها غير نظرية سهو ظاهر[45]؛ ولذلك ترى العلماء يقولون: ضروريات[46]المسائل ليست من العلوم[47].

وبناء على ما ذكر فإنّ قولنا: (الكتاب حجّة) أو (السنة حجّة) ليست مسائل أصلاً؛ إذ إن حجيّة الكتاب وحجيّة السنة من المعلومات بالضرورة، وقد تقدم القول بأن المسائل لا بدّ وأن تكون نظرية حتى تندرج في علم معين.

ولعلّ هذه الجهة هي التي جعلت كثيراً من الأصوليين يُحجمون عن ذكر أدلة حجية الكتاب، وأدلة حجية السنة بناء على أنّ العلمَ بكونِهما حُجَجاً معلومٌ بالضرورة من الدّين دون الحاجة إلى نظر واستدلال حتى يتمّ إثبات ذلك، وبناء عليه يكون الذاكر لأدلة حجية الكتاب وحجية السنة سائراً على مقالة من قال: إنّ بعض المسائل التي لا تحتاج للنظر والاستدلال، بل والمعلومة بداهةقد تورَد في العلم لإزالة خفائها، أو لبيان مأخذها وعلّتها.[48]

المطلب الثاني: الإشكال في الخطاب الأصولي الإمامي

إن ما تقدم من إشكال لم يقتصر على المدونة الأصولية السنية، بل لقد سرى هذا الإشكال إلى الخطاب الأصولي الإمامي على شكل تيار جارف من الردود والمقاربات التي سعت إلى إزالة هذا الإشكال، دون الوصول إلى نتيجة حاسمة يرتفع معها الإشكال بشكل حقيقي، أو تسلم على الأقل بمضمونه القاضي بأن مسائل حجية الأدلة ليست بمسائل أصولية تندرج في هذا العلم، وإنما هي مسائل خارجة تسللت إلى هذا العلم لسبب أو لآخر.

وقد حاول محمد رضا المظفر التفلت من هذا الإشكال في مقدمة مباحث الحجة؛ نظراً لما يجده في نفسه من وجاهة هذا الإشكال: "ولا يصح أن يجعل موضوعه الدليل بما هو دليل أو والحجة بما هو حجة، أي بصفة كونه دليلا كما نسب ذلك إلى المحقق القمي – أعلى الله مقامه – في قوانينه، إذ جعل موضوع علم الأصول الأدلة الأربعة بما هي أدلة. ولو

---

(42) النظريّ نسبة للنّظر، وهو الفكر والاستدلال، والبعض يسمّي النّظري كسبياً. المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٦.

(43) التقرير والتحبير، ج١، ص٣٤.

(44) الصعيدي، عبد المتعال، تجديد علم المنطق، مكتبة محمد صبيح وأولاده، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر، ص١٦٩-١٧٠.

(45) السّيالكوتي، عبد الحكيم. شرح الرسالة الشمسية. المكتبة المحمودية، دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر ومكانها، ج٢، ص٢٥٣.

(46) ضروريات المسائل هي المسائل المعلومة علماً ضرورياً، والعلم الضروري ما لا يحتاج في معرفته إلى نظر واستدلال، وضدّه العلم النظري (المكتسب) وهو ما يتوقف على ما ذكر. الآمدي، أبكار الأفكار ج١، ص٢٠. المحلي، أحمد (٢٠٠١م). شرح الورقات (تقديم وتحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة). مكتبة العبيكان، دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر ومكانها، ص٩٧.

(47) الدّسوقي، محمد. شرح الرسالة الشمسية. المكتبة المحمودية، دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر ومكانها، ج٢، ص٢٥٣

(48) السيالكوتي، شرح الشمسية، ج٢، ص٢٥٣.

كان الأمر كما ذهب إليه رحمه الله لوجب أن تخرج مسائل هذا المقصد كلها عن علم الأصول"[49].

وفيما يلي عرض لأهم المحاولات التي سعت للخروج من هذا الإشكال وتقديم ما يمكن من خلاله اعتبار مسائل حجية الأدلة مسائل أصيلة في هذا العلم بدلا من اعتبارها مسائل دخيلة عليه كما أراد ابن الهمام تقريره.

المحاولة الأولى: الانقلاب على الموضوع[50]

وهي أكثر المحاولات تطرفاً باعتبارها مخالفة لما هو مشهور ومقرر في فلسفة العلوم، حيث لا بد لكل علم من العلوم من موضوع جامع يلم شتات مسائل العلم، ويكون بمثابة حجر الرحى كما عبر به البعض[51].

ومفاد هذه المقاربة هو عدم الالتزام بما هو مشهور ومخالفته؛ إذ ليس هناك بحسب صاحب هذه الدعوى ما يدل عليه، فضلاً عن وجود ما يوجب التزامه وجعله معياراً تتحاكم إليه المسائل بحيث يكون القاضي عليها بالاندراج في العلم أم لا.

وهذه المقاربة هي التي سعى عمار أبو رغيف لتقريبها بعد أن صرح بها في مناهج الوصول بعد إقراره أن ما ذهب إليه هو خلاف المشهور حيث قال: "فاتضح من ذلك أمور ... منها: ما اشتهر من أن لا بد لكل علم من موضوع واحد جامع بين موضوعات المسائل مما لا أصل له، فإنك قد عرفت أن كل علم إنما كان بَدْوَ تدوينه عدة قضايا، فأضاف إليه الخلف حتى صار كاملاً، ولم يكن من أول الأمر في نظر المؤسس البحث عن عوارض الجامع بين موضوعات المسائل... فالالتزام بأنه لا بد لكل علم من موضوع يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ثم التزام تكلفات باردة لتصحيحه، ثم التزام استطراد كثير من المباحث التي تكون بالضرورة من مسائل الفنون مما لا أرى وجها "[52].

ويظهر من النقل المذكور مقدار التحمس لهذا الرأي حيث اعتبر كل ما هو مشهور من التزامات الموضوع، وما يترتب عليها هي التزامات لما لا يلزم أصلاً، وليس ثمة ما يدل عليه ابتداء، فضلاً عن وجود ما يدعو لالتزامه.

والصحيح أن هذه المقاربة هي أكثر المحاولات إراحة للذهن من هذا الإشكال، إلا أنها أقرب في حقيقتها للانسحاب منها للحل، ولعل هذا يرجع إلى أمرين:

الأول: أن هذه المحاولة تم تأسيسها بناء على ما هو مخالف للمقرر عند المناطقة والحكماء، حيث ثبت عندهم أن لكل علم موضوعاً يمثل المحور الذي تدور حوله مسائل العلم، ويبحث فيه عن عوارضه[53].

الثاني: إن القول بأن موضوع علم الأصول لم يكن ملاحظاً في أول الأمر عند المؤسس ليس دقيقاً؛ إذ إنه صحيح إن قُصد به أنه لم يكن الحال في التنظير لموضوع العلم كما هو عليه الآن، لكن هذا لا يستلزم أن ملاحظة موضوع العلم لم يكن حاضراً في الذهن حين التدوين والتأسيس لهذا العلم، ولا يشترط لموضوعية موضوع علم الأصول ذكره من قبل المؤسس صراحة بادئ الأمر، كما أن تأخر علم أصول الفقه نفسه في التدوين عن علم الفقه لا يستلزم أن الاجتهاد فيما قبل تدوينه كان متجرداً عن الآلية الأصولية للاستنباط.

وليس هذا فقط، بل ومن قال إنه لم يرد واقعاً من المؤسس ما يشير إلى التفات نفسه إلى موضوع علم الأصول حتى يقال إنه لم يبحث عنه ابتداء؟!

---

(49) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج٢، ص١٠، دار النعمان، النجف، ط٢، ١٩٦٧.

(50) وهو أحد المعايير التي بواسطتها تتمايز العلوم عن بعضها البعض، وهو المعيار الأشهر والأوثق بمعنى ملاحظة أن لكل مسألة موضوعاً، وأن موضوعات المسائل تندرج تحت عنوان جامع، فيجعل هذا العنوان الجامع محوراً يجمع كل المسائل المتعلقة به تحت ظل واحد، كالعدد فإنه موضوع علم الحساب والمقدار (الكمية المتصلة) فإنه موضوع علم الهندسة، وجسم الإنسان فإنه موضوع علم الطب. اليزدي، محمد تقي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة، ٢٠٠٧م، ج١، ص٦٨.

(51) مرتضى الحسيني، الفيروز آبادي، عناية الأصول شرح كفاية الأصول، مطبعة النجف، دون ذكر رقم الطبعة، ١٣٨٤هـ، ج ١، ص٣. المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، اليزدي، ص ٦٨. المصري، أيمن، أصول المعرفة والمنهج العقلي، دار الأميرة، بيروت، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٧٦.

(52) الخميني، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط ١، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٤٦. عمار أبو رغيف، الأسس العقلية دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه، دار الثقلين، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٢.

(53) أيمن المصري، أصول المعرفة والمنهج العقلي، ص١٤+١٥.

العكس هو الصحيح فإن أول ما استفتح به الإمام الشافعي رسالته الأصولية بعد الانتهاء من خطبة قوله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى"[54]، ثم بدأ رسالته بباب البيان.

أي أن الدليل كان هاجس المؤسس الأول عندما أراد أن يدون كتابه مؤسساً لعلم الأصول، وفي هذا إشارة إلى حضور موضوع علم الأصول على القول المشهور المتقدم بيانه – الدليل من حيث تثبت به الأحكام – حيث ذكر الدليل ابتداء وهو جزء الموضوع وذكر ما يشير إلى جزئه الآخر بشروعه بباب البيان ليقول لنا كيف يكون للأدلة أن تثبت بها الأحكام.

وفي هذا يتضح أن هذه المحاولة لحل الإشكالية المتقدمة لا تقدم حلاً حقيقياً سيما وأن إراحة الذهن عند التسليم بهذه المقاربة هي حالة مؤقتة سرعان ما يترتب عليها إشكالات لا تقل أهمية عن الإشكال الذي طرحت باعتبارها حلاً له، كالبحث عن الآلية التي تتمايز بها العلوم عن بعضها البعض، وكيفية ترجيح معيار دون غيره بالكشف عن الحدود الفاصلة بين العلوم، وغيرها من اللوازم التي نحن في غنية عنها.

في ضوء ما تقدم تجدر الإشارة أنه وبعد إنكار القول بضرورة وجود موضوع لكل علم تدور حوله المسائل قد اختار صاحب هذه الدعوة بعدها أن العلوم إنما تتمايز عن بعضها البعض بذاتها لا بشيء آخر كالغايات واللوازم[55].

المحاولة الثانية: التوسل بالغاية

وهذه المحاولة تختلف عن سابقتها في كونها أقل تطرفاً، باعتبار ملاحظة المقرر عند المناطقة والأصوليين؛ حيث إنها تتقوم على القول بأن العلوم تتمايز عن بعضها البعض بالأغراض التي تم تدوين العلم من أجلها، أي أن المسائل وإن كانت مختلفة في حقيقتها أحياناً إلا أن هناك داع يجمعها ويصحح أن توصف حال اجتماعها بأنها علم معين، وهذا المصحح هو الغرض الذي سيقت من أجله.

وقد تبنى هذه المقاربة صاحب الكفاية حيث قال: "والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة جمعها اشتراكها في الدخل والغرض الذي لأجله دون هذا العلم ... وقد انقدح بما ذكرنا أن تمايز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين لما الموضوعات والمحمولات"[56].

وبإسقاط هذه المقاربة على مسألة حجية الأدلة، فإنه وبناء على اعتبار أن العلوم تتمايز بأغراضها وأهدافها، فإن مسألة حجية الدليل كغيرها من المسائل الأصولية مما اجتمعت مع بعضها البعض لغاية واحدة، ولنقل على سبيل المثال إن هذه الغاية هي الوصول إلى الحكم الشرعي العملي وبهذا اللحاظ يمكن إدراج مسائل حجية الأدلة في علم أصول الفقه؛ لأن الفاصل له عن غيره هو الغاية وليس الموضوع.

لا يخفى ما في هذه المحاولة من مقدار السعة التي تهبه لعلم الأصول، حيث تصحح هذه المقاربة اندراج المسائل المقترضة من العلوم الأخرى، كاللغة والمنطق مثلاً في علم الأصول باعتبار أنها بمجموعها تشكل وحدة معينة لخدمة غرض واحد، وهو الحكم الشرعي باعتبار أنه ثمرة علم الأصول، وبالتالي يصح القول بهذا الاعتبار أنها مسائل أصولية.

وتجدر الإشارة أن هذا القول بالرغم من مخالفته للمشهور عند الأصوليين في موضوع العلم، إلا أن له ما يعينه ويدعمه إلى حد ما، حيث لهذا القول ما يستند إليه فلسفياً إذ قد وجد من قال أن تمايز العلوم إنما يكون بتمايز الأغراض، لا الموضوعات، وبالتالي فقد ساهم هذا الاستناد في إضفاء نوع من الشرعية على هذا القول بصرف النظر عن مدى حَقّيّته في نفسه جاء في المنهاج الجديد في مبحث المِلاك في تبويب العلوم: "يمكننا تبويب العلوم حسب معايير مختلفة أهمها ...

---

(54) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٩٤٠م، ج١، ص١٩.
(55) الخميني، مناهج الوصول، ج١، ص٤٤.
(56) الخراساني الشهير بالآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م، ص٧+٨.

على أساس الهدف والغاية، فهناك معيار آخر نستطيع تبويب العلوم على أساسها، وهو الفائدة والنتيجة المترتبة عليها"[57].

وبالرغم من أن هذه المحاولة تجد ما تستند عليه من حيث الشرعية الفكرية لكن هذا لم يمنع البعض من ملاحقتها والاعتراض عليها باعتراضات وجيهة؛ حيث إن القائل في النقل المتقدم بأنها تصلح أن تكون معياراً تصلح لتمايز العلوم أتبع قوله هذا بذكره أن تقسيم العلوم بحسب معيار الموضوع هو أفضل المعايير؛ لأنه يؤمن الهدف والدافع لفصل العلوم عن بعضها، كما أنه أكثر ما يحقق سلامة الارتباط والانسجام بين المسائل ولهذا فقد التزمه الفلاسفة منذ أقدم الأزمان[58].

وعلاوة على ذلك فإن جعل الغاية معياراً للتمايز بين العلوم غير صحيح من الناحية المنهجية؛ لأن الغاية أمر خارج عن حقيقة المسائل، والصحيح أن التباين الحقيقي إنما يحصل بتباين الذوات، لا الأعراض واللوازم الخارجة عن حقيقة الذات[59].

المحاولة الثالثة: كسر الموضوع

لقد تقدم القول بأن اعتبار الأدلة من حيث قدرتها على الوصول إلى الأحكام موضوعاً لعلم أصول الفقه يلزم منه إخراج مسائل حجية الأدلة التي لطالما تصدرت البحث الأصولي في علم أصول الفقه، وقد ذكرت فيما سبق بعضاً من المحاولات التي سعت للتهرب من هذا الإشكال؛ لإدخال مسائل حجية الأدلة وغيرها مما هو على شاكلتها إلى علم الأصول؛ تفادياًللمحظور القاضي باعتبارها مسائل دخيلة على هذا العلم، وفي هذه المحاولة سعى أصحابها للتحكم بالموضوع وتكييفه بما يؤمن تجاوز هذه الإشكالية التي نحن بصددها.

ومن هذه المحاولات ما نقله الشيخ محمد رضا المظفر عن البعض حيث سعى للتحكم في الموضوع للتهرب من هذا الإشكال بقوله: إن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الأربعة بما هِيَ هِيَ[60].

وهذه المقاربة أيضاً لم تسلم من الملاحقة والانتقاد، حيث إن ملاحظة الأدلة بذواتها شيء يكاد يكون متعذراً، فلا بد أنها لوحظت ابتداء باعتبار أنها أدلة، أي بوصف أنها حجة تثبت بها الأحكام، وهذا يعيدنا إلى نقطة البدء التي تسببت في الإشكال، فملاحظة أنها حجة يقتضي التسليم بحجيتها قبل اندراجها في العلم، فلماذا نعود ونبحث حجيتها في العلم إن كان بحث الحجية خارجاً عن الموضوع؟

قال المظفر: "ولكن هناك ملاحظة ينبغي التنبيه عليها في هذا الصدد وهي: إن تخصيص موضوع علم الأصول بالأدلة الأربعة[61] كما فعل الكثير من مؤلفينا يستدعي أن يلتزموا بأن الموضوع هو الدليل بما هو دليل، كما فعل صاحب القوانين، وذاك لأن هؤلاء لما خصصوا الموضوع بهذه الأربعة فإنما خصصوه بها لأنه معلومة الحجية عندهم، فلا بد أنهم لاحظوها موضوعاً للعلم بما هي أدلة، لا بما هِيَ هِيَ، وإلا لجعلوا الموضوع شاملاً لها ولغيرها مما هو غير معتبر عندهم، كالقياس والاستحسان ونحوهما، وما كان وجه لتخصيصها بالأدلة الأربعة"[62].

وبعبارة أخرى: إن تخصيص من قال إن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الأربعة بذاتها يدل على أن لهذه الأدلة ميزة خاصة جعلته يخصص موضوع علم الأصول بها دون غيرها، والجامع المشترك بينها هو قناعتهم بأنها حجج معتبرة، بدليل عدم جعلها خمسة بإضافة القياس لها، أو ستة بإضافة الاستحسان لها، فيكون ملحظ ذكرها دون غيرها هو حجيتها قطعاً، وبالرغم من كون جهة الملاحظة هذه ملاحظة التزامية لم تذكر صراحة إلا أن التخصيص بهذه الأربعة دون

---

(57) محمد تقي اليزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ص ٦٧+٦٨.
(58) المرجع السابق، ص٦٨.
(59) أيمن المصري، أصول المعرفة والمنهج العلمي، ص١٥.
(60) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج٢، ص١٠. أي بالنظر لذاتها لا باعتبار أنها أدلة تثبت بها الأحكام، فيكون بحث حجيتها جائز البحث لننظر هل هي حجة أم لا بخلاف ما لو قلنا إن موضوع علم الأصول هو الأدلة باعتبار أنها أدلة؛ لأن مسألة حجيتها تكون مسألة قد حسمت ولم يبق من مسوغ لإدخالها في العلم ابتداء.
(61) يقصد بالأدلة الأربعة في الخطاب الأصولي الإمامي الكتاب والسنة والعقل والإجماع.
(62) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج٢، ص١٠.

غيرها دال على سبب التخصيص، وفي ذلك تأكيد منهم أن موضوع علم الأصول هو الأدلة باعتبار أنها أدلة، ويترتب على ذلك إخراج مسائل الحجية من العلم؛ لأنها مسألة محسومة قبل صياغة الموضوع.

المحاولة الرابعة: مقاربة المظفر

اتضح في المحاولة السابقة أنها قامت على محاولة كسر الموضوع والتخلي عن جزئه الذي سَبَّبَ الإشكال وأدخل الأصولي في دوامة لما يخرج منها بعد وبعد ما صاغ الشيخ المظفر الإشكال والمحاولة السابقة وحدد موقفه السلبي منها أراد أن يحدد مقاربة خاصة به فقال في ختام المسألة: "والنتيجة أن الموضوع الذي يبحث عنه في هذا المقصد هو كل شيء يصلح أن يدعى أنه دليل وحجة، فيعم البحث كل ما يقال إنه حجة، فيدخل البحث عن حجية خبر الواحد والظواهر والشهرة والإجماع المنقول والقياس والاستحسان ونحو ذلك، بالإضافة إلى البحث عن أصل الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فما ثبت أنه حجة من هذه الأمور أخذنا به وما لم يثبت طرحناه"[63].

والصحيح أن قول المظفر هو ذات القول الذي نقله عن البعض الذين اعتبروا أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة بذواتها، لا بوصفها أدلة، لكن الملاحظ أنه أراد التخلص من الإشكال الذي أورده عليهم حيث قال لهم ما معناه: "إن تخصيصكم الأدلة الأربعة دون غيرها دال على أنكم لاحظتم حجيتها وإلا فلم لم تذكروا غير الأدلة المعتبرة معها؟".

وعليه أراد أن يقول إن موضوع علم الأصول هو كل ما تم ادعاء أنه حجة دون تحديد موقف مسبق من حجيتها، وبالتالي يكون بحث حجيتها من الأحوال العارضة لذواتها والتي يقتضي أن تبحث في العلم، وبهذا تكون مسألة حجية الأدلة مندرجة في العلم إذ إنها لم تحسم قبل صياغة الموضوع وتحديده.

والصحيح أن هذه المقاربة فيها وجاهة ودقة نظر، حيث إنها ربما تسلم عن الاعتراض عليها بما يعيد الإشكال المتقدم، إلا أنها مخالفة لما يكاد يطبق عليه الأصوليون وهو أن موضوع علم الأصول هو الأدلة بما هي أدلة، فتكون المقاربة التي قدمها الشيخ المظفر نوعاً من الاصطلاح الخاص به، قدمها بلحاظٍ اختاره، والصحيح أنه لا تتضمن تجاوز الإشكال بناء على القول المشهور في موضوع علم الأصول.

عرض وتقييم

يظهر مما تقدم مقدار المساحة التي احتلها هذا الإشكال في الساحة الأصولية ومدى الاهتمام به؛ نظرا لما تميز به هذا الإشكال من جدية.

لكن وبإجراء نظرة فاحصة ما وراء هذه المحاولات يتضح أن هذه المحاولات في حقيقتها كانت أقرب للانسحاب منها للمواجهة حيث إن ما تقدم به أصحابها لا يعدو كونه التفافاً على الإشكال وليس فيها ما يقدم حلاً صادقاً له بناء على الأساس الذي قام عليه وهو المشهور والمقرر عند الأصوليين من موضوع علم الأصول.

وفي ضوء ما تقدم فالذي يظهر لي أن هذا الإشكال بملاحظة الأساس الذي قام عليه تكاد يتعذر تقديم إجابة شافية له، ويقصد بالإجابة الشافية الإجابة التي تزيل الإشكال تماما بطريقة أصيلة، بعيداً عن محاولات التخلي عن الموضوع، أو التلاعب فيه تضييقاً وتوسعة، ولعل هذا ما جعل الكمال ابن الهمام جاداً في تقريره لهذا الإشكال.

بالرغم من التسليم بمقتضى هذا الإشكال وأثره المخرج لقضية حجية الأدلة من كونها مسائل أصولية تندرج في هذا العلم، إلا أنه يمكن القول أن هذا ليس مانعاً من إدراجها في الكتب الأصولية لاعتبارات معينة بعد التسليم بأنها على التحقيق ليست مسائل أصولية، وكم من المسائل بحثت في مدونات العلوم إلا أنها لا تندرج حقيقة في تلك العلوم، وإنما كان ذكرها لأهداف وغايات لاحظها المصنفون فأضافوها بلحاظ ما تحققه من مصلحة لمسوها اقتضت ذكرها في كتب ذلك العلم كاعتبارها مبادئ لهذا العلم، أو قضايا يحسن التنبيه عليها لهدف لاحظه المصنف.

---

(63) المظفر، أصول الفقه، ص١١.

الخاتمة

هذا وقد خلصت بعد إتمام هذه الدراسة الموجزة إلى بعض من النقاط التي في التأكيد عليها خير وفائدة، والتي من الممكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: إن مفهوم الحجية هو أحد المفاهيم التي يتقوم عليها علم أصـــول الفقه، إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد خلت المدونة الأصـولية عن تعريف خاص يبين مكنونه بالنظر إلى ذاته، وقد توصـلت هذه الدراسـة إلى أنه يمكن تعريف مفهوم الحجية بالقول بأنه: وصف قائم بأوساط شرعية يتحصل به المجتهد على حكم شرعي عملي واقع في حدود مقدوره.

ثانياً: إن السـبب الرئيس الذي شـكل أزمة انتماء مسـألة الحجية عند الأصـوليين هو ما اصـطلح عليه غالبية الأصـوليين، من أن موضـع علم الأصـول هو مايُبحث فيه عن أعراضـه الذاتية، وبالتالي فقد كان الإشكال مترتباً على هذا المشهور عند الأصوليين.

ثالثاً: لا يخفى كذلك في ضـوء مطالعة هذه الدراسـة مدى وجاهة الإشـكال الذي جاءت لتعالجه، ومن أهم ما يدل عليه سريان هذا الإشكال في الخطابين: الأصولي السني، والأصولي الإمامي.

رابعاً: إن جميع المقاربات التي أوردها الأصـوليون في محاولتهم التفلت من إشـكالية اندراج مسـائل حجية الأدلة في علم أصـول الفقه أم لا، لم تقدم حلاً شـافياً في ضـوء المشـهور من موضـوع علم الأصـول، بل جاءت لتقدم الحل بعد معالجة موضوع العلم، والذي هو منشأ الإشكال كما تقدم ذكره.

المراجع

- ابن أمير حاج، محمد. التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، دون ذكر رقم الطبعة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الأصفهاني، محمد، نهاية الدراية بشرح الكفاية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- الآمدي، علي،أبكار الأفكار (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- الأنصاري، محمد، شرح مقدمة لقطة العجلان وبلّة الظمآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ١٩٣٦م.
- الباقلاني، محمد، الإنصاف (تحقيق: محمد زاهد الكوثري) ، مؤسسة الخانجي، مصر، ط٢، ١٩٩٨م.
- جبلعلم الاشتقاق نظرياً وتطبيقياً، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.
- الخراساني الشهير بالآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م.
- الخميني، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الدّسوقي، محمد، شرح الرسالة الشمسية، المكتبة المحمودية، دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر ومكانها.
- الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٤م.
- الرازي، محمد، المحصول من علم الأصول، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠٠٨م.
- السيوطي، عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (تحقيق: فؤاد علي منصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- السّيالكوتي، عبد الحكيم، شرح الرسالة الشمسية، المكتبة المحمودية، دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر ومكانها.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٩٤٠م.
- الشيرازي، مرتضى، الحجة معانيها ومصاديقها، مؤسسة التقى،بيروت، ط ١، ٢٠١١م.
- الصعيدي، عبد المتعال. تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.
- صنقور، محمد، المعجم الأصولي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ٢٠١١م.
- الطَّباطَبائي، محمد، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي (تحقيق: مرتضى مُطَهَّري ــ ترجمة: عمار أبو رغيف)، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، دون ذكر مكان النشر، ط ١، ١٤١٨هـ.
- عمار أبو رغيف، الأسس العقلية دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه، دار الثقلين، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، دار الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، ط ٨.
- الفيومي، أحمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، المكتبة العلمية، بيروت.
- القنوجي، محمد، العلم الخفاق من علم الاشتقاق (تحقيق: نذير محمد مكتبي)، دار البصائر، دمشق، ط ١، ١٩٨٥م.
- القنوجي، محمد، أبجد العلوم. ط١، دار ابن حزم، دون ذكر مكان النشر، ١٤٢٣٨ه.

- المحلي، أحمد، شرح الورقات (تقديم وتحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة)، مكتبة العبيكان، دون ذكر رقم الطبعة ومكانها، ٢٠٠١م.
- مرتضى الحسيني، الفيروز آبادي، عناية الأصول شرح كفاية الأصول، مطبعة النجف، دون ذكر رقم الطبعة، ١٣٨٤هـ.

المصري، أيمن، أصول المعرفة والمنهج العقلي، دار الأميرة، بيروت، ط ١، ٢٠١٢م.

- المظفر، محمد. أصول الفقه، مطابع النعمان، النجف، ط ٢، ١٩٧٦م.
- منون، عيسى. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ط ١، دون ذكر سنة النشر.
- هويدي، محمد، المعجم المعين، ط١، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤٢٠ه.
- اليزدي، محمد تقي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة، ٢٠٠٧م.
-